

هل للزوجة الاحتفاظ بما صرف لها بسبب البطالة/فتاوي علي

الهواء مباشرة/الأثنين /4/1/1202

صلاح الصاوي

لا الله الا الله اه سؤال اخر يقول السائل اسكن في ولاية نيو جيرسي مع زوجتي واولادي الاثنين زوجتي لا تعمل انا ملتزم بمصاريف البيت شهر ابريل الماضي صرف لنا شيك - [00:00:01](#)

لاغانة البطالة الف ومتين دولار للزوج والزوجة وخمسمية دولار للطفل كان اجمالي الشيك ثلاثة الف واربعمئة انا صرفتها كلها على البيت والولاد. السؤال هل من حق زوجتي ان تحفظ بتصنيبها في الشيك نفسها ام لا - [00:00:21](#)

هل من حق زوجتي ان تحفظ بتصنيبها من هذا الشيك لنفسه ام لا الجواب ما صرف لها فهو حق لها ولا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه الا ان تأتى ببينكم بمعرفة - [00:00:46](#)

وانفاقك على البيت لا يخولك ان تأخذ شيئاً من مالها بغير اذنها لان افاقاك على البيت يا رعاك الله تكليف شرعى واجب شرعى ليس نافذة من النوافل ولا تطوعاً من التطوعات. انما هو واجب شرعى او جبه الله عليك ورسوله - [00:01:10](#)

ثم تابع اخي السائل فقال انا كنت قد دفعت لها او بذلت لها وهبت لها هدية من الذهب قبل هذا ثمينة تبلغ الفي دولار طب لما لا نقيم لا نقوم بمقاصة - [00:01:37](#)

الشيك بثاعتها مقابل الذهب الذي بذلت لهها ونسلم رأساً برأس نقول له يا رعاك الله ما هكذا تورد الابل ما بذلت له على سبيل الهبة والعطية والهدية لا يجوز لك ان ترجع فيه - [00:01:58](#)

وقد تمت الهبة بالقبض ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فليس لنا مثل السوء لا تربط هذه بتلك ما وهبته لها وقبضت صار حقاً لها. دخل في ملكها فليس لك ان تناول شيئاً منه الا بطيب نفس منها - [00:02:23](#)

وانفاقك عليها واجب عليك. لم تتنفل به ولم تتطوع به. بل ان لها اذا لم تبذل لها كفايتها ان تأخذ من مالك ولو بغير علمك. كما قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح - [00:02:50](#)

ولا يعطيني ما يكفيوني. هل علي من اثم ان اخذت من ماله بغير علمي؟ قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة فالمرأة مسلطة على اموال زوجها لتأخذ في حدود كفايتها بالمعرفة - [00:03:08](#)

كما ان الوالد مسلط على اموال ولده انت ومالك لايبيك وكما قلنا مراراً اللام هنا للاباحة وليس للملك. لا يزال مال الولد ملكاً للولد لا يزال على ملكه لكن اباه مسلط عليه ان يأخذ منه بقدر كفايته ولو بدون اذنه وبدون علمه بارك الله - [00:03:25](#)

فاحتسب ما تنفقه لكن بقيت وصية لا ينبغي للزوجة ان تصيق على زوجها لا سيما اذا كانت مواردهما محدودة وهمما يستقلان سفينه واحدة يمحران بها بحر الحياة فلا ينبغي ان تصيق عليه. فان - [00:03:54](#)

تعالته بشيء من مالها كلها او جزءاً من هذه الاعانة او من غيرها فارجو ان يثببها الله على ذلك وان يكون هذا سبيلاً الى شرح صدر زوجها وفتح مغاليقه. فتح مغاليق قلبه - [00:04:18](#)

اسأل الله ان يقذف المودة بينهما والهدى في قلوبهما انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:04:35](#)